بسم الله الرحمن الرحيم

وردني سؤال

الحلقة (١٦)

بعنوان: الميزان العلمي في القضايا التاريخية

السؤال: هل يُشترط في قبول الحوادث التاريخية الاستناد إلى الأخبار المعتبرة، ولا يكفي بل لا يجوز في نقلها الاستناد إلى الأخبار الضعيفة؟

وبعبارة أخرى: هل الميزان في قبول الحوادث التاريخية ونقلها هو نفس الميزان و المعيار في استنباط القضايا الفقهية؟

فكما أن الفقيه لابد له في مقام الاستنباط من ضرورة الاعتماد على خصوص خبر الثقة، فكذلك لابد في قبول ونقل القضايا التاريخية من الاعتماد على خصوص أخبار الثقات؟

الجواب و منه نستمد العون و عليه التكلان في المبدأ و المنتهى، أقول:

لا شك أن الميزان في القضايا الفقهية هو الاعتماد على ما يكون حجة، و لا يجوز الاستناد في الأحكام الشرعية من الوجوب أو الحرمة أو الكراهة أو الاستحباب و الإباحة على ما لم يكن حجة و يعتبره الشارع حجة.

بل إن الاستناد على ما ليس بحجة شرعاً في القضايا الفقهية هو من الافتراء على الله تبارك و تعالى، قال عز و جل: ﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[1].

(١) يونس:٥٩.

و لكن ما هو المقصود بالحجة في قولنا أنه لا بد من الاستناد إلى الحجة في مقام الإفتاء أو استنباط الحكم الشرعي؟

وهل هذا المعنى من الحجية في مقام الإفتاء يُشترط في القضايا التاريخية؟

هذا ما نحتاج في بيانه إلى توضيح معنى الحجية في المصطلح الأصولي والفقهي، ثم بعد ذلك نقول هل يُشترط ذلك في القضايا التاريخية أم لا؟

توجد اتجاهات متعددة عند الأصوليين في تفسير الحجية، فلابد من ملاحظتها أولاً، وهي كالتالي:

- **الاتجاه الأول**:

أن معنى الحجية - عندما تقول مثلاً خبر الثقة حجة، أو الإجماع حجة و هكذا – جعل الحكم المماثل كما هو رأي الآخوند الخراساني ﵀ في باب الاستصحاب ، حيث يظهر منه في بحث الاستصحاب تفسير الحجية بمعنى جعل الحكم المماثل، و معنى جعل الحكم المماثل هو أن الشارع المقدس يجعل حكماً ظاهرياً على وفق ما قامت عليه الأمارة من الخبر أو غيره من الأمارات مطابقاً للحكم الواقعي، فلو قام خبر الثقة على وجوب التصدق عند رؤية الهلال فمعنى حجية خبر الثقة هو أن الشارع المقدس أمرنا بالأخذ بخبر الثقة لأنه جعل حكماً ظاهرياً بوجوب التصدق عند رؤية الهلال مطابقاً لذلك الحكم الواقعي ، و من هنا وجب علينا العمل و الأخذ بخبر الثقة ، و يظهر من كلمات الشيخ الأعظم ﵁ ما يؤيد هذا المسلك.

و على هذا الاتجاه لا معنى لاشتراط أن يكون الخبر حجة في باب القضايا التاريخية، و أنه لا بد أن يكون الخبر خبر ثقة فيها، و ذلك لأنه لا معنى أصلاً لجعل الحكم المماثل،

إذ ليس في القضايا التاريخية حديث عن وجوب أو حرمة حتى يكون معنى اعتبار خبر الثقة في باب القضايا التاريخية جعل حكم مماثل، فهي بحسب المصطلح عند أهل المنطق سالبة بانتفاء الموضوع.

- **الاتجاه الثاني**:

معنى اعتبار الشارع لخبر الثقة أو الإجماع حجة أو غيرهما هو جعله صالحاً للمنجزية للتكليف على فرض موافقة خبر الثقة للواقع ، أو جعله صالحاً للمعذرية على فرض مخالفته للواقع ، فإذا أخبر الثقة بوجوب التصدق عند رؤية الهلال ، فمعنى اعتبار الشارع لخبر الثقة هو كون خبر الثقة صالحاً للمنجزية لو فرض أن إخبار الثقة بوجوب التصدق موافقاً للواقع فيتنجز الواقع على المكلف ، ولو خالف و لم يمتثل استحق العقاب ، و هكذا لو أخبر الثقة بعدم وجوب الصدقة عند رؤية الهلال و لكن إخباره لم يكن مطابقاً للواقع ، فمعنى اعتبار الشارع لخبر الثقة هو كون خبر الثقة معذِّراً للمكلف عند المخالفة، و هو رأي الآخوند الخراساني و أستاذنا المحقق السيد أبو القاسم الكوكبي ﵀ و جمع من المحققين.

و على هذا الاتجاه أيضاً لا معنى للقول بأنه لابد في القضايا التاريخية من الاستناد إلى خبر الثقة ، إذ معنى حجية خبر الثقة هو المنجزية و المعذرية و ليس هنا في باب ذكر الأحداث معنى لمنجزية التكليف أو المعذرية عنه ، إذ لا يوجد في باب القضايا التاريخية تكليف أصلاً حتى يكون خبر الثقة منجزاً أو معذراً.

- **الاتجاه الثالث**:

و هو جَعْلُ العلميَّة، بمعنى أن اعتبار الشارع لخبر الثقة و جعله حجة اعتبار علماً، و أن من قام عنده خبر الثقة صار عالماً بالحكم و لذلك ينجز عليه التكليف بقيام خبر الثقة على التكليف أو يكون معذِّراً له لو قام خبر الثقة على نفي التكليف ولم يكن خبر الثقة مطابقاً للواقع، و هذا الاتجاه اختاره السيد الخوئي قدّس سرّه تبعاً لأستاذه المحقق الميرزا النائيني قدّس سرّه.

و على هذا الاتجاه قد يقال أنه لابد في القضايا التاريخية من الاستناد الى أخبار الثقة لأن معنى حجية خبر الثقة أن يكون الشخص عالماً فيجوز الاعتماد على خبر الثقة دون غيره في باب القضايا التاريخية و الإخبار عنها يكون عن علم لأن الشخص يكون عالماً بها.

و لكن الصحيح عدم صحة ذلك لأمور:

❖ **الأول**: لأن مسلك جعل الخبر علماً بلحاظ ماله من أثر شرعي و هو منجزية التكليف بقيام الخبر، أو المعذرية عنه عند قيام الخبر على عدم التكليف، فمعنى الحجية عند السيد الخوئي قدّس سرّه و أستاذه الميرزا النائيني قدّس سرّه اعتبار المكلف عالماً بالحكم الشرعي عند قيام الدليل من خبر الثقة أو غيره، فينجز عليه التكليف أو يكون عالماً بالمعذرية عند مخالفة الخبر للواقع، ومن الواضح أن هذا مختص بخصوص دائرة التكاليف دون القضايا التاريخية التي ليس فيها تكاليف و لا تنجيز و لا تعذير.

❖ **الثاني**: لا معنى لأن يعتبر الشارع المكلف عالماً بالحدث التاريخي الكذائي و الحديث التاريخي الفلاني لأن ذلك لا ربط له بالشارع المقدس بما هو شارع، إذْ أن الذي يرتبط بالشارع المقدس الذي بيده جعل الحجية هو جعله عالماً بالحكم أو عدم العلم بالحكم، فهذا الذي يرتبط بالشارع بما هو شارع، أما إن الشارع يعتبر فلاناً عالماً بوفاة الفرزدق أو موت كسرى أو حرب البسوس فهذا لا معنى أن يعتبره الشارع في حق المكلف إذ لا يترتب عليه أثر شرعي كما هو واضح.

❖ **الثالث**: أن مسلك جعل العلمية احدى مبرراته هو التخلص من إسناد ما لم يعلم من الأحكام إلى الله تعالى، حيث يحرم الإسناد إليه تعالى بقولنا هذا حكم الله إذا لم يكن ذلك ثابت بنحو العلم، و الظن إذا لم يقم عليه دليل يكون إسنادا إلى الله بغير علم، و قد قامت النصوص من القرآن و السنة على حرمة الإسناد إلى الله إذا لم يكن عن طريق علم أو علمي، و لمّا قامت الأدلة القطعية على حجية الخبر فيكون إسناد مداليلها إلى الله إسناداً بطريق علمي و إن لم يكن علماً فيخرج عن حرمة الإسناد إلى الله بغير علم ، و هذا في القضايا الفقهية واضح.

و أما القضايا التاريخية فليس فيها إسناد إلى الله كما هو واضح، نعم قد يكون فيها حكاية لفعل المعصوم أو قول المعصوم، فإذا أورده المتكلم بنحو الجزم مع عدم العلم بثبوته عن المعصوم يكون حراماً، و لكن إذا أورده بنحوٍ مسندٍ إلى مصدر من كتاب أو نقل راوي فيخرج عن تلك الأدلة.

❖ **الرابع**: إن المبرر للقول بمسلك العلمية - و هو الذي تبناه السيد الخوئي قدس سره تبعاً لأستاذه المحقق الميرزا النائيني قدس سره – هو أنه كيف نخرج عن قاعدة قبح العقاب

بلا بيان، و التي معناها و مفادها أن التكليف ما لم يقم عليه علم فليس على المكلف مسؤولية تجاهه، فكيف نخرج عن قاعدة قبح العقاب بلا بيان بمجرد قيام خبر الثقة على التكليف، حيث أن خبر الثقة لا يفيد العلم، و لا يمكن تخصيص القاعدة لأنها قاعدة عقلية، و القاعدة العقلية لا تقبل التخصيص، و معنى هذا الكلام أنه لا يمكننا أن نقول أن التكليف غير الواصل إلينا بنحو العلم فيقبح العقاب عليه إلا إذا قام خبر الثقة على ذلك، فإن هذا التخصيص لقاعدة قبح العقاب بلا بيان و هي قاعدة عقلية لا تقبل التخصيص.

فلأجل التخلص من هذا الإشكال التزموا بأن معنى حجية الخبر اعتباره عند الشارع علم، فيقول الشارع لمن قام عنده خبر الثقة أنت عالم و بذلك يخرج المكلف بعد قيام خبر الثقة عنده عن موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان، لأن موضوعها غير العالم، و من قام عنده خبر الثقة يكون عالماً.

و من الواضح أن هذا يصح في القضايا المرتبطة بعالم التكاليف الشرعية من الوجوب أو الحرمة، و أما في القضايا التاريخية فلا معنى لتطبيق هذا المسلك عليها لعدم ارتباطها بعالم التكاليف من الوجوب و الحرمة.

ولكن ربما يُطرح هنا إشكال، فقد يُقال:

أنه لابد من الاعتماد على خصوص أخبار الثقات في القضايا التاريخية فقط، لقوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)[٢]، فإنها تنهى عن الأخذ بغير العلم مطلقاً في الأحكام الشرعية و غيرها.

---

(٢) الإسراء ٣٦.

الجواب عن هذا الاستدلال من وجوه:

- **الوجه الأول**: على فرض التسليم بثبوت إطلاق لها - أعني الآية - بحيث يشمل القضايا التاريخية، و أنه لا يجوز التعويل إلا على خصوص العلم مطلقاً في القضايا الفقهية و الأحكام الشرعية و غيرها من القضايا التاريخية، و حينها لا يجوز التعويل حتى على خبر الثقة في القضايا التاريخية لأن خبر الثقة لا يفيد العلم، بل قصارى ما يفيده خبر الثقة هو الظن و هو غير العلم.

- **الوجه الثاني**: أن يكون المقصود من الآية هو نفي بعض القضايا من دون علم كما هو حال المشركين و الكفار الذين ينفون العقائد الحقة من وجود الخالق أو المعاد أو الجنة و النار من دون علم، فيعتقدون ذلك بغير علم فنهى الله تعالى عن ذلك أن تنفى الحقائق من دون علم بها.

- **الوجه الثالث**: أن يكون المقصود من الآية أن يتبع الإنسان في اعتقاده أو عمله طريقاً غير عقلائي، و ليس المراد من العلم ما هو بمعناه في علم البرهان و هو اليقين، بل المراد من العلم الأسباب غير العقلائية و غير المنطقية، وعليه لا تدل الآية على اعتبار خصوص العلم في مقام الاستناد و الاعتماد بل يكون المقصود من ذلك عدم جواز الاستناد إلى غير الأسباب العقلائية، و لا تنحصر الأسباب العقلائية في مقام النقل على خصوص أخبار الثقات، و هذا الوجه يتحصل من كلام السيد العلامة الطباطبائي ﵀ في تفسيره و الإمام الخميني ﵀ في بحوثه الأصولية.

- **الوجه الرابع**: أن يكون المقصود هو أن يعمل الإنسان بما ليس بعلم على أنه كالعلم في مقام العمل أو الاعتقاد، أما لو أخذ بما ليس بعلم على أنه احتمال و لم يلزم منه محذور آخر فإن الآية لا تمنع من ذلك و إنما الذي تمنع منه الآية هو الأخذ بما ليس بعلم على أنه علم، فلو اعتمد الناقل على نقل المؤرخين للحدث على أنه مجرد احتمال و أمر ممكن من دون أن ينسبه للجزم أو العلم مع عدم لزوم محاذير في ذلك فإن الآية لا تشمل مثل هذه الحال.

- **وهنا تنبيهٌ مهم**:

لا ينبغي أن يفهم من خلال هذا السرد الموجز عدم وجود ضوابط لنقل الحوادث التاريخية ، وأنه يصح نقل كل غث و سمين بمبرر أن الميزان الفقهي - عدم جواز الاعتماد إلا على ما يكون حجة بالمعنى الأصولي و هو أخبار الثقات – غير معتبر في القضايا التاريخية ، فإن هذا قطعاً ليس هو المقصود من هذا العرض الموجز و المختصر، بل المقصود أن لا يعتبر نفس الميزان الفقهي في مقام الاستنباط في القضايا التاريخية، و لكن لا يعني ذلك عدم وجود ضوابط يجب مراعاتها في نقل القضايا التاريخية، فإن ذلك يفضي إلى الحشوية التي تعتمد على كل شيء و تأخذ بالغث و السمين، و من المُسَلَّم بطلان هذا الاتجاه عند محققي العلم، بل هناك ضوابط و معايير نحن نشير إليها بشكل مختصر ، وهي كالتالي:

ضوابط نقل القضايا التاريخية:

✓ **أولاً**: الاعتماد على المصادر المشهورة و المعروفة من الكتب التاريخية المعروفة بين الفريقين من المسلمين.

- ✓ **ثانياً**: تحكيم أدوات العقل و عرض القضايا عليه، فما كان منها مرفوضاً لاستحالته عقلاً و امتناعه و عدم قبوله للتوجيه و التأويل المقبول فهو مرفوض، حتى لو كان موجوداً - أي ذلك الخبر - في أبرز و أوثق المصادر التاريخية.

- ✓ **ثالثاً**: عدم منافاة القضية لذوق الشرع ومسلماته، فما كان من النقولات منافياً لمذاق الشارع و خطوطه العامة فهو مرفوض مردود.

- ✓ **رابعاً**: أن لا يجزم أو يعلم بكذب القضية من خلال العناصر الذاتية في داخل القضايا، كالتنافي في ما بينها و التعارض و التضارب، فلو اشتمل الحدث التاريخي على نحو من التعارض و التنافي في ضمن تسلسل أحداث الخبر أو الحادثة فهذا موجب للعلم بكذبها، فلا يجوز حينئذ نقلها إلا بنحو ينبه فيه على كذب القضية و هو كثير و في خصوص تلك الأخبار و القضايا المجعولة كالطعن في أئمة الحق عليهم السلام كقضية خطبة أمير المؤمنين عليه السلام لابنة عدو الله أبي جهل على الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام أو قضية الإفك و أمثال ذلك.

- ✓ **خامساً**: أن لا تكون القضية مشتملة على محذور عقائدي كالطعن في عصمة المعصوم أو علمه أو معرفته بأحكام الشرع أو الدين أو التنقيص من مقامه أو توهين ذاته الشريفة.

- ✓ **سادساً**: أن تكون القضية من القضايا المحتملة، أما لو كانت القضية من القضايا الممتنعة فهي من القضايا المجزوم بكذبها، فلا يجوز نقلها إلا مع التنبيه لكي لا يلزم محذور التغرير بالسامع.

- ✓ **سابعاً**: من المستحسن نقل خصوص القضايا المقبولة عند الأطباع العامة، بل لا يصح للعاقل أن ينقل ما هو من قبيل الغرائب و العجائب، فقد جاء في أحاديث المعصومين أن العاقل لا يحدث الناس بما يسرع إلى القلوب إنكاره، و هذا ميزان عظيم يرسمه لنا أئمة أهل البيت عليهم السلام في نقل الأحداث والقضايا بشكل عام، و هو أنه لا ينبغي للعاقل أن يحدِّث الناس بما تسرع قلوبهم إلى إنكاره، فعلى الخطيب و المتحدث أن ينقل من الأحداث و القضايا ما تكون مقبولة عند الأطباع العامة و الذوق العام.

- ✓ **ثامناً**: عدم النقل عن من عرفوا بالوضع أو الكذب و التساهل و التسامح، إلا إذا اعتضد نقله بنقل غيره من الثقات أو كان مضمون روايته مضموناً سليماً مقبولاً.

هذا ما أحببت أن أذكره في جواب سؤالكم بشكل مختصر مع ضيق المجال و كثرة الاشتغال و توارد الهموم و الأحزان.

راجياً منكم الدعاء لرفع الهموم و الأحزان بجاه محمد و آله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

كتبه بيده الآثمة، محب العترة الطاهرة عليهم السلام، عبده الراجي عفوه و مغفرته :

محمود الحاج حسن الشيخ العالي.

١٤ محرم الحرام ١٤٤٠ هـ

بجوار البقعة الشريفة مقبرة الشيخ سليمان الماحوزي رحمه الله.